

حلقات نور على الدرب (461) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الأولى (053 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - [00:00:00](#)

أيها الأخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى لقاء من لقاءات برنامج نور على الدرب. ويسرنا ان نرحب بضيف البرنامج سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان عضو هيئة كبار العلماء. اهلا وسهلا سماحة الشيخ صالح. اهلا بكم وبالمستمعين. حياكم الله وبارك الله فيكم. نبدأ هذه - [00:00:17](#)

حفظكم الله بهذا السؤال من احد الاخوة المستمعين الكرام يقول في بداية شهر رمضان المبارك اصبح لدي الاستعداد الطيب والجيد والمحافظة على الصلوات في وقتها والتراويح. ولكن وبعد مرور هذه الايام حصل عندي بعض الفتور فبماذا تنصحونني بارك الله فيكم. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:37](#)

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد - [00:00:57](#)

ما اشرت اليه من الرغبة في الخير والفتور بعد ذلك النفس ضعيفة والانسان اذا رأى المثابرين على المسابقات الى رضوان الله شعر انه ينبغي ان يجري هؤلاء وليأوى ان يطلب ما يطلبون - [00:01:18](#)

ثم اذا بعد عنهم بعمل او بجلساء حصل لنفسه فتور وغفلة وكلما طالت ايام الغفلة كلما صدا القلب وضعفت بصيرته وخلق نشاطه والانسان ينبغي ان يكون شديد الحرص على تعهد قلبه - [00:01:48](#)

بالمقويات والمقويات انما هي هلا السر في الطريق الذي يفوز فيه الواحد برظوان ربه جل وعلا واحد السعي للمسابقة فان الله وجه العباد سابقوا الى مغفرة من ربكم فنصيحتي لك - [00:02:31](#)

ان تلزم نفسك فان النفس ضعيفة وقد قال الله ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فاحرص على ان تكون نفسك مرحومة وذلك بالتقرب الى الله جل وعلا بالاعمال الصالحة - [00:02:57](#)

واذا رأيت من نفسك فتور فتورا فقل كالمخاطب لنفسك هل انت مطمئنة الى طول العمر هل انت مطمئنة الى ان تقدرى على اعمال غفلتي عنام هل عندك خبر بان الوفاة متأخرة - [00:03:13](#)

الانسان لا يدري متى يموت ما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت يفكر الانسان ان يسافر اقصى الدنيا واذا به قبل ان يصل المطر فهو فيه المنية - [00:03:36](#)

نصيحتي لك ان تحرص على جلساء الذين يعينونك على الخير وتذكر بمجالستهم اسباب التقرب الى الله وتذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم مثل الجلوس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير - [00:03:50](#)

الجلوس الصالح كالذي يحمل مسك اما ان تشم منه رائحة طيبة او ان تشتري منه مسكا او ينيك وجليس السوء ان عملت في خير استهزأ بك وانتقدك ما هذا التطوع؟ ما هذا النسك - [00:04:18](#)

توق على العمل وامثال ذلك وان كنت متجها الى السوء رغبت في ذلك وحظك على المبادرة واقتناص اللذات واغتنام الفرص فاحرص

على تجنب قرناء السوء بقدر ما تستطيع فر منهم فرارك من الاسد - 00:04:45

حتى ولو كانوا من ذوي القربى اذا لم يكونوا مذكرين بالخير او معينين عليه او على الاقل كافين عن تثبيطك عن الخير اذا لم يكونوا كذلك فتجنبهم لا تقم لهم الا بما يجب عليك - 00:05:13

من صلة ذوي القربى في مناسباتها وما اشرت اليه من من التفيض تقدم الى ربك جل وعلا بالتوبة والاناة والاستغفار والالحاح على الله جل وعلا بان يحفظك من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ومن فوق ومن تحتك - 00:05:32

وان يصونك عن عادات السوء وهو جل وعلا يجيب دعوة الداع اذا دعاه فاسأل الله ان يوفقنا جميعا لما يحب ويرضى اللهم امين واحسن الله اليكم. هذا السائل حفظكم الله يقول بالنسبة لزكاة يحول عليها الحول بعد شهر من الان تقريبا. واريد ان ادفعها -

00:05:56

في هذا الشهر الفضيل المبارك فما حكم عملي هذا لا بأس بتعجيل الزكاة قبل وقتها لكن لو فرض انك صاحب تجارة و عجلت زكاتك ظننت ان مقدار الزكاة مثلا مئة - 00:06:13

وبعد شهر صادفك مكسب جيد في بعض الامور فارتفع مقدار الزكاة الى ان صار مئة وخمسين انت تدفع المئة معجلة واذا كانت تجارتك في نهاية السنة صالح تستحق مائة وخمسين فعليك ان تقضي الفرق - 00:06:35

لا بأس بالتعجيل لكن اذا كانت المرتجلة لان ربح التجارة حوله حول الاصل فلو كنت في تجارتك في واحد ذو القعدة تجارتك مئة الف وعندما جاء وقت رمضان واذا هي مئة وخمسين الف - 00:06:57

في ارباحها وتقلباتها فزكيته على هذه وعندما جاء الوقت كمال السنة واذا ثلاث مئة الف عليك ان تدفع البقية فان هذا حق الفقراء فاحرص وفقك الله لكل خير احسن الله اليكم هذه احدي الاخوات تقول هل تجب الزكاة في الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة والاستعمال فقط وليس للتجارة - 00:07:28

نعم تجب الزكاة هي فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها يعني اذا بلغت نصابا الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار - 00:07:56

فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما برزت ردت الى النار حتى يقضى بين العباد الى اخر ما جاء في بقية الاموال والنبي صلى الله عليه وسلم رأى على امرأة مسكتين من ذهب - 00:08:17

فقال اتؤدين زكاتهما؟ قال لا. قالت قال مسكن من نار وفي المسألة خلاف عند العلماء لكن الصحيح من لكن الصحيح من كلام العلماء وجوب زكاة الذهب الملبوس وغير الملبوس اذا بلغ النصاب - 00:08:34

والنصاب من الذهب عشرون مثقالا وهو خمسة وثمانون جرام بالذهب الخالص فان كان خمسة وثمانين باء الخلط ولو صارت ذهبيا صافيا لكان ثمانين او اقل ما صار فيه زكاة وبراءة الذمة مهمة - 00:08:56

من لا تحب ان تزكي فلتقتصر على اقل من النصاب ولو بقليل واذا زكت احبت ان تزكي فاغتنم ما شئت ونصيحتي ايضا لمن عندها حلي ان تعتني وكلما تبذل من - 00:09:22

درهم ريال صدقة لفقير فاجعل في نيتها انه من الزكاة حتى اذا حال الحول واذا هي قد قالت قسطا كبيرا من ما عليها متعود نفسها ولو اثبتت ذلك في ورقة - 00:09:48

خمسة ريالات تعجيل بعض الزكاة والموفق من وفقه الله. ايضا تسأل تقول اللباس الذي يستعمل للزينة واللبس هل فيه زكاة؟ لا

اللباس و بقية الاحجار الكريمة ولو كانت غالية اذا كانت للزينة فلا زكاة فيها - 00:10:05

واذا كانت للتجارة ففيها الزكاة لانها تكون عروضا لتجارة نعم احسن الله اليكم. هذا يقول هل يجوز اخراج الزكاة وارسالها الى آخريين مستحقين في بلد اخر اي في بلدي. اي آ لا انني مغترب في المملكة العربية السعودية - 00:10:37

افيدونا جزاكم الله خيرا نعم لا بأس الاصل في زكاة الاموال انها تبذل في البلد الذي فيه المال والزكاة الفطر تبذل في البلد الذي فيه الصائم وزكاة الفطر انما هي صاع من طعام - 00:10:54

للوحد فمن كان مثلاً من مصر أو الشام أو غير ذلك وقدم للمملكة للعمل والاستخدام في أي عمل والقيام بأي عمل وتجمعت عنده أموال قد جهز له أن يرسل زكاتها إلى بلده الذي - [00:11:16](#)

يعرف فقراءه وحاجتهم فلا حرج لكن أيضاً عليه أن يحرص أن يكون الزكاة تدفع لمن يخاف الله لا يرسل زكاته لمن لا يصلي ولا يصوم وهو يجد ناساً صائمين مصلين - [00:11:41](#)

ينبغي أن يكون المسلم مهتماً أن تصل زكاة ما له لمن هم على وضع صحيح في إسلامهم لا شك أن الله فرض زكاة الأموال على الأغنياء لترد على الفقراء كما في حديث معاذ رضي الله عنه نعم - [00:12:02](#)

بارك الله فيكم. من هم أهل الزكاة؟ وما المقصود بالمؤلفة قلوبهم أهل الزكاة هم الذين ذكرهم الله جل وعلا في سورة التوبة. نعم إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوب - [00:12:26](#)

وفي الرقاء والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل هؤلاء في الأصناف الثمانية هم أهل الزكاة الفقراء والمساكين متقاربون في الحاجة قيل إن الفقير أشد حاجة وقيل إن المسكين أشد حاجة - [00:12:42](#)

وخلافه بسيط في هذا والعاملون عليها هم الذين يقومون بجباياتها وليست لهم مرتبات من الدولة أما الذي يقوم بجبايتها وهو موظف الدولة يكفيه راتبه ولا يؤخذ من أموال الفقراء له اجرة - [00:13:03](#)

والمؤلفة قلوبهم الذين أسلموا ولم يتمكن الإسلام من قلوبهم فيرغبون بالمال ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعطي من هذا المال بعض البعض وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار - [00:13:23](#)

يعطيه من الزكاة ترعيباً له في الثبات على الإسلام ثم إذا ثبت تمكن الإسلام من قلبه لا ترحزحوا شي باذن الله هؤلاء هم هم المؤلفة المؤلفة قلوبهما أحسن الله إليكم الشيخ صالح ولكن في الوقت الحاضر يعني اختلفت الحاجات وكثر عدد الذين يحتاجون إلى الزكاة فهل دفع الزكاة - [00:13:49](#)

من شخص إلى آخر كاخيك الذي يريد أن يتزوج هل يعتبر ذلك من الزكاة حفظكم الله؟ إذا لم يجد أفقر منه الزكاة ليست ملكاً للمزكي وإنما هي حق مفروض في ماله - [00:14:15](#)

يتولى إخراجه ليقدم إلى المحتاجين الفقراء ولهذا قال النبي أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فليس لها صاحب مخصص وإنما لها صاحب موصوف فإذا كان يساعد أخاه - [00:14:32](#)

فلا يساعد أخاه من مال الفقراء يساعد أخاه من ماله هو يجوز أن يعطى الفقير ليتزوج لكن لا يقدم على المحتاجين للنفقة المحتاجون للنفقة أولى ممن سوف يتزوج نعم أحسن الله إليكم يتجول عدد كبير من المتسولين من رجال ونساء وأطفال بمختلف الأعمار والهيئات بين الناس في الأسواق والشوارع والمساجد وغيرها من - [00:14:56](#)

الاماكن العامة طالبين المساعدة ومد يد العون لهم. وإمام هذه الظاهرة يحترق كثير من الناس في كيفية التصرف مع هؤلاء. هل ندفع لهم من أموالنا من زكاة افتونا مأجورين والله يحفظكم. الزكاة ينبغي أن تخصصوها وتحرصوا على أن تكون لمن تعلمون فقرا - [00:15:26](#)

وأما الصدقات الحسين فهو من مالك أنت أيها المسلم وأما الزكاة فهي مال الفقراء وانت لا يحل لك أن تخصص بها ناساً دون ناس إلا بدليل ومعرفة أن هذا هو اللاحق - [00:15:47](#)

وهو الأولى هؤلاء المتسولون نصيحتي أن يعطوا المسؤول يحمد الله أنه لم يكن محتاجاً متسولاً. يحمد ربه ما يرد السائل قد ذكر الله جل وعلا في سورة الضحى شيئاً من ذلك - [00:16:07](#)

لا يقول هذا لماذا؟ لكن من علم أنه في غير حاجة ويتسول فليكن له موقف آخر منه يقول هذا لا يحل لك النبي لما جاءه رجلان يطلبان صدقة قال أما أنه لا حظ في و كانا جلدین - [00:16:32](#)

قويين طالما أنه لا حظ فيها لغني الزكاة ولا لقوي مكتسب فالغني لا حظ له بالزكاة من غناه يأخذ وأما القوي إذا كان يجد عملاً فلا تحل له الزكاة وأما إذا كان - [00:16:56](#)

قويا لكن لا يجد من يشغله او تمنعه الانظمة يقال لا يشتغل الا من يحمل ما يحوله العمل رخصة عمل وامثال ذلك فهو في ولو كان جلدا تصح له الزكاة. نعم - [00:17:19](#)

احسن الله اليكم وان كنا قد خصصنا اغلب هذه الحلقة لهذه الاسئلة عن الزكاة. هذا سائل اخر حفظكم الله يقول يقول انا موظف او فر من مرتبي شهري بمبلغا متفاوتا من المال. شهر يقل فيه التوفير وشهر اخر يزيد ويكون اولهما قد مضى عليه الحول. والبعض الاخر لم يمضي عليه الحول ولا يعرف - [00:17:35](#)

دار ما وفره في كل شهر فكيف يزكيه الواجب ان يزكي ما تم عليه الحول واذا التبس عليه الامر فليزكي على الجميع ما كان واجبا قضاه وما كان لم يجب فتعجيل - [00:17:55](#)

لزكاته لتبرأ الذمة اذا فرض انه في نص رمضان او في العشر الاخيرة من رمضان عنده مثلا عشرون الف ريال ولا يدري متى بدأت بعضها يعرف ان بعضه قد تم له السنة - [00:18:16](#)

ولكن لا ينضبط يزكي على الجميع والزكاة هي آ ربع العشر عشرون الف عشرها الفان وربع العشر خمسمئة يزكي على الجميع وتبرأ الذمة عن ما تم له الحول ويحتاط للمستقبل - [00:18:42](#)

ولن يضيع شيء مما يبذله فانه ما يبذل ابن ادم بذلا الا يجده عند الله موفرا. نعم. اذا قام بعض الناس باعطاء صدقاتهم وزكاتهم لشخص يأتمنونه عليها وطلبوا منه ان يعطيها من يستحقها. هل يحق لذلك الشخص ان يأخذ منها شيئا اذا كان محتاجا اليها كمهر الزواج وغيره؟ علما بان - [00:19:09](#)

هذا الشخص امام مسجد وهل امام مسجدهم؟ وهل يستأذنهم بذلك لا يحل له ان يأخذ شيئا لا قليلا ولا كثيرا الا بموافقة من يعطيه الزكاة والانسان لا يشتري من نفسه - [00:19:32](#)

هو لا يبيع على نفسه مما وكل فيه وانما عليه ان يصل يوصل الزكاة الى اهلها ويجتهد في ذلك فان كان يرى انه من اهل الزكاة فليخبر الذين يعطونه انه هو محتاج - [00:19:46](#)

وان هذا قدر ما كان يحتاج اليه طول العام. نعم هذا يسأل حفظكم الله يقول آ يعمل لدي احد العاملين وبلغني ان عليه ديونا هل يجوز مساعدته من زكاة مالي - [00:20:08](#)

يجوز له ان يجوز لك ان تساعد من من مالك الاصلي لا من حق الفقراء يجب على المسلم ان يعرف المواقف التي يسوغ له ان يتصرف في تحت يده اذا جاءك محتاج - [00:20:22](#)

ومحتاج اخر وتعرف ان هذا اشد حاجة والزكاة لا تسعهم جميعا فاعطى الاشد واما اذا اردت ان تنفع هذا واما الدين فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة لا تقضي ديون الناس - [00:20:40](#)

وتترك الفقراء المحتاجين ثمان قضاء الدين ليس باعطاء ما ينفقه الانسان لمدة سنته عشرة الف ريال عشرين الدين يحتاج الى اموال اكبر حق الفقراء لا يد لك في تصرف فيه - [00:21:02](#)

الا بقدر ما هي الضرورة من هو الاحوج يأتي انسان ويقول هذا يبني يتزوج وعليه لوازم للزواج اعطيه عشرين الف ريال من الزكاة هذه العشرون اعطها خمسة ابيات او اربع ثديات - [00:21:25](#)

واعطى بيتين للنفقة لا تعطيها لمن يتزوج النبي صلوات الله وسلامه عليه ما قال المتزوج يسأل الناس قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج - [00:21:46](#)

ومن لم يستطع فعليه بالصوم. ما قال فعليه بالسؤال حفظكم الله هذا يسأل يقول هل يجوز ان اعطي والدتي مبلغا من المال واعتبره من الزكاة علما بان والذي ينفق عليها وهي بحالة جيدة والحمد لله - [00:22:06](#)

لا يحل لك هذا العمل باي وجه من الوجوه. لا من زكاتك ولا من زكاة مال غيرك الزكاة انما هي للفقراء. واما القريب اذا كان في فقر وانت لا يجب عليك ان تنفق عليه - [00:22:22](#)

وتعرف حاجته جاهزة لك ان تعطيه من الزكاة من مالك او من زكاة غيرك لكن لا تحاييه ما تعطيه من الزكاة اكثر مما تعطي امثاله من

الفقراء نعم احسن الله اليكم آآ هذا يقول حفظكم الله ما حكم اسقاط - 00:22:42

الدين من الزكاة حفظكم الله او اعطاء الزكاة من اجل اسقاط الدين اهذا مثل الذي يقولها خذ هذه الزكاة لتسدني مالي الذي عليك.

نعم هذا لا يجوز واذا اردت ان تسقط عن الدين فلا تسقطه من من حق الفقراء - 00:23:01

حق الفقراء عليك ان تسلم المال للفقراء لا ان تسلمه لنفسك لان في هذا الاحتياض لان في هذا احتيالا على حق الفقراء لتناله انت نعم احسن الله اليكم بارك الله فيكم. هذا السائل يقول لا يخفى علي سماحتكم ان الناس يتداولون بالاسهم في العقارات. ومنهم من يجمد

له مبالغ فيها. اه قد تزيد - 00:23:21

وتنقص وقد تمكث مدة طويلة من الزمن مدتها اربع سنوات والخمس والاكثر والاقل. ومالكها اذا اراد البيع في السوق آآ في آآ آآ اذا كانت عقار او اسهم اه قد تبلغ القيمة التي اشترى بها وقد تنقص. اه فما الحكم في ذلك؟ وكيف يكون اه اخراج الزكاة ودفعها؟ بارك

الله - 00:23:45

وفيكم على الانسان ان يتقي الله كلما حال الحول على المال وجب على مالك المال ان يزكي اسهما عائمة كالاسهم التي عبثت في

اقصى اقتصاديات الناس او اسهم عقارات وارضيه - 00:24:05

اذا حال الحول فلينظر كم يساوي نصيبه في هذه المساهمات ان كانت قد ارتفعت ولو اراد ان يبيع لوجد من يشتريه بهذا السعر زكي

على ما يعلم انه يمكن لو عرضه لاخذت به بدون شك - 00:24:27

وان كان هابطة زكى على ما تساويه ان كان على قدر رأس ماله او اقل او اكثر يعتني بذلك ابراء للذمة نعم احسن الله اليكم. هذا

السائل يقول عندي آآ عمارة مؤجرة فهل ازكي اصلا العمارة؟ اي قيمة العمارة ام ازكي الدخل؟ الايجار آآ افتونا مأجورين - 00:24:49

ان كانت العمارة مهيئة للبيع ولكن بدل ما تخفون غير مسكونة مستعملة اجرتها حتى تكون الرغبة فيها اكبر فهي عرض من عروض

التجارة تزكي عليها وعلى اجرتها اما اذا كنت لا اردتها للاستثمار - 00:25:10

استغلال اجرها فقط لا تفكروا في بيعها فما قبضته من اجرتها ان انفقته فلا زكاة فيه وان باقى فزكه وان كان عندك مال ظلمته اليه تزكيه احسنتم وبارك الله فيكم كنتم في مستهل هذه الحلقة قد تحدثتم عن اه اوجبتم عن سؤال عن اه تعجيل اه دفع الزكاة. هذا

السائل يقول بارك الله - 00:25:36

فيكم اذا اخرت الزكاة يقول انه قد حال آآ موعد دفع الزكاة في شهر رجب الماضي واخرتها لشهر رمضان المبارك فما حكم عملي هذا؟

حكم امانة انه قطع من يضمن لك ان تعيش الى رمضان - 00:25:58

من يضمن لك انه اذا جاء رمضان كنت قادرا على اخراج الزكاة من يضمن لك ان المحتاجين حاجة ملحة؟ سوف يبقون احياء الى ان

تزكي تدفع الزكاة الواجب ان يبادر الانسان في قضاء ما عليه من الزكاة. نعم - 00:26:13

نختم هذه الحلقة بارك الله فيكم بهذا السؤال. السائل يقول ما حكم الزكاة على الاراضي المعدة للبيع والشراء الاراضين التي تعد للبيع

والشراء هذه تسمى عروض تجارة اذا تم الحول - 00:26:33

نظر ما تساويه ينظر ما تساويه لو اراد البيع لاشترى بهذا السعر لا يقول اني انا لن ابيع الا بكذا وكذا اذا هل يجب علي هذا؟ لا الشيء

الذي لو عرضه لسويت تزكيه - 00:26:52

لأنها عروض تجارة وتظم اليها ما تملكه من عروض تجارة اخرى واذا كان لديك رصيد نقدي وحن عليه الحول ولديك عدة اراضي حان

عليه هالحول فتزكي المجموعة واذا كنت تقول ليست عندك سيولة - 00:27:14

نقدية لا تستطيع ان تدفع الزكاة اقول عليك ان تباع من الارض لتسد الفقراء او تقترض او تستدين المهم ان تعطي الفقراء حقهم

لأنهم محتاجون وكونك تتوسع بعدم دفع الزكاة كأنك تستغل زكاة مالك لمصلحتك. نعم - 00:27:39

احسن الله اليكم وبارك الله فيكم وفي علمكم واسأل الله العلي القدير ان ينفعنا بما سمعنا. ايها الاخوة والاخوات الى هنا ونأتي الى

ختام هذه الحلقة من برنامج نور على الدرب - 00:28:06

وقد اجاب عن اسئلتكم سماحة الشيخ صالح بن محمد الحيدان عضو هيئة كبار العلماء. أسأله عز وجل ان ينفعنا بما سمعنا وان يبارك

لنا بهذه الايام الفضيلة هو ان يتقبل منا ومنكم الصيام والقيام وصالح الاعمال. نلتقاكم باذن الله عز وجل في لقاء مقبل ان كان في

العمر بقية - [00:28:16](#)

استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:36](#)